

والاموال لا باحد باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهده

هذا ما
هو
الرجوع
عن
الشهادة

واجده متقادم سوى احد القذف لم يجده ضمن السرقة

لو اشيق زناه بفائته حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجمل

حد شهده وبذلك لا كما اختلفوا في طوعها او في بلد ولو على

كل زنا اربعة في وقت واحد ولو اختلفوا في بيت واحد

الرجل والمزء ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او شهده

او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصل ايضا لم يجده

ولو كانوا عاناً او محذرين او ثلثة حد الشهود لا للشهود

عليه ولو حد فوجد احد م عبداً او محذراً او ارش ضربه

هدر وان رجم فدية على بيت المال ولو رجع احد الاربعة

بعد الرجم حد وعزم ربع الدية وقيله حد واو لارجم ولو رجع

احد الخمسة لاشي عليه وان رجع اخر حد وعزم ربع الدية و

ضمن المذكي دية الرجوع ان ظهر واعيد كما لو قتل من امره

فظهر واكذلك وان رجم فوجد واعيداً فدية في بيت